قراءة قانونية واقتصادية لمفهوم التوقف عن الدفع
في ظل منشور والي بنك المغرب لسنة 2025

الباحث يسن عثماني
باحث بسلك الدكتوراه بجامعة محمد الخامس
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط
المملكة المغربية

الملخص:

إن المنشور الجديد لوالي بنك المغرب لسنة 2025 يمثل تحولا جذريا في قراءة المركز المالي للمقاولات، حيث نقل مفهوم "التوقف عن الدفع" من كونه واقعة مادية يعاينها القاضي، إلى نتيجة تقنية تفرضها ضوابط المحاسبة البنكية الصارمة؛ إذ أصبح تصنيف الديون وتكوين المؤونات قرائن فنية حاسمة تكبل قدرة المقاولة على الائتمان وتفرض توقفاً تقنيا يسبق العجز الفعلي. هذا التطور يضع القضاء التجاري أمام تحدي التوازن بين حماية استقرار الجهاز المصرفي وبين دوره في إنقاذ المقاولات، وهو ما يفرض تجاوز المقاربة التقليدية المعتمدة على تقارير البنوك الجاهزة نحو دور المحكم الاقتصادي المستقل الذي يعتمد على خبرات تقنية مضادة. ولتجاوز هذا الاصطدام المنهجي، تبرز ضرورة إرساء حكامة رقمية تضمن الربط الفوري بين المحاكم وبنك المغرب، مع تبني نظام استثنائي للمؤونات يواكب مساطر المعالجة القضائية، لضمان أن تظل الإجراءات الاحترازية أداة للإنقاذ والسيادة الاقتصادية لا وسيلة للتصفية المتسرعة، مما يستدعي خلق قضاء متخصص للنوظمة الاقتصادية قادرا على الملاءمة بين صرامة المعايير المالية وواقعية الاستمرارية الإنتاجية.

الكلمات المفتاحية: التوقف عن الدفع، صعوبات المقاولة، المؤونات، تصنيف الديون، الملاءة المالية، النوظمة الاستباقية، التكامل المؤسساتي.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract:

The 2025 circular issued by the Wali of Bank Al-Maghrib marks a paradigm shift by redefining the "cessation of payments": it is no longer merely a material fact observed by the judge, but has become a technical construct derived from banking accounting standards. This evolution creates a tension between the requirement for financial stability and the imperative of rescuing distressed companies. Facing this technocracy, the commercial judge must evolve into the role of an independent "economic arbiter," relying on adversarial technical expert opinions rather than solely on bank reports. To resolve this conflict, the text advocates for enhanced digital governance, the establishment of an exceptional provisioning regime adapted to insolvency proceedings, and the creation of a specialized jurisdiction for economic regulation capable of balancing financial rigor with operational pragmatism

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

قراءة قانونية واقتصادية لمفهوم التوقف عن الدفع في ظل منشور والي بنك المغرب لسنة 2025[1]

مقدمة

يعتبر مفهوم التوقف عن الدفع (Cessation des paiements الركيزة الأساسية والمحرك الافتتاحي لمساطر معالجة صعوبات المقاولة، وهو الحالة الواقعية والقانونية التي تعجز فيها المقاولة عن مواجهة ديونها المستحقة بما لديها من أصول متوفرة، و لا يعني هذا المفهوم مجرد عجز عابر في السيولة أو تعثر مؤقت، بل هو اختلال جوهري في التوازن المالي للمقاولة يجعل من المستحيل الاستمرار في الوفاء بالالتزامات المالية تجاه الدائنين[2]. وتكمن أهميته في كونه المعيار الفاصل بين المساطر الوقائية، التي تهدف إلى استباق الأزمات، والمساطر القضائية (التسوية أو التصفية) التي تتدخل فيها المحكمة لإعادة هيكلة المقاولة أو إنهاء نشاطها.

وتتجلى أولى الصعوبات القانونية في تحديد التاريخ الدقيق للتوقف عن الدفع، وهو ما يتداخل مع فترة الريبة. هذا التاريخ ليس مجرد معطى حسابي، بل هو تقدير قضائي يستند إلى عناصر مادية وقرائن واقعية. وتكمن الخطورة في أن التصرفات التي تقوم بها المقاولة خلال هذه الفترة (بين تاريخ التوقف الفعلي وصدور حكم فتح المسطرة) قد تكون باطلة بطلانا وجوبيا أو اختياريا إذا أدت إلى محاباة دائن على حساب آخر أو تبديد أصول المقاولة، مما يضع القضاء أمام تحدي الموازنة بين حماية حقوق الدائنين وضمان استقرار المعاملات القانونية التي تمت بحسن نية.[3]

أما الصعوبة الثانية فترتبط بـــالتمييز بين التوقف عن الدفع والصعوبات المالية الأخرى، فالمشرع يتطلب لاعتبار شرط التوقف أن يكون الدين مستحقا ومطالبا به، والأصول متوفرة وسائلة. ومع ذلك، قد تملك المقاولة أصولا عقارية ضخمة لكنها تفتقر للسيولة النقدية، فهل تعتبر في حالة توقف عن الدفع؟ هنا يفتح الباب أمام نقاشات تقنية حول مدى اعتبار العجز عن تحويل الأصول إلى سيولة فورية لمواجهة الخصوم بمثابة توقف، بالإضافة إلى كيفية تقييم الأصول المتوفرة وما إذا كانت تشمل خطوط الائتمان والاحتياطات المالية غير النقدية.

على مستوى آخر، يطرح مفهوم التوقف عن الدفع إشكالية المسؤولية التقصيرية والتضامنية للمسيرين، فالتأخر في التصريح بالتوقف عن الدفع داخل الآجال القانونية (15 يوما في القانون المغربي مثلا) قد يعرض المسير لعقوبات مالية تصل إلى المساهمة في سداد خصوم المقاولة من ماله الخاص، أو عقوبات مهنية كالسقوط التجاري. هذا الضغط القانوني يضع المسير في حيرة بين

---

[1] Circulaire du Wali de Bank Al-Maghrib relative à la classification des créances des établissements de crédit et à leur couverture par les provisions.(C N° 1/W/2025). Rabat, le 15 décembre 2025

[2] كل هذا يعطي الأهمية لموضوع الحماية المنوطة بالدائنين والآليات الموجودة في نظام صعوبات المقاولة التي تحمي الدائنين من استيفاء دينهم كون مؤسسة الدائن تعتبر من أهم الحلقات الموجودة في النظام الاقتصادي الوطني وحلقة توازن.

[3] في مقابل حرمان الدائن الذي نشأ دينه قبل فتح مسطرة المعالجة من الحماية التي تخولها له القواعد العامة ضمانا لحقوقه تجاه المدين يلزم الدائن على الانخراط في المساطر الجماعية إلى جانب سائر الدائنين للحصول على دينه و حماية حقوقه التي تكون على عاتق المقاولة المدينة و المفتوحة في وجهها مسطرة صعوبة المقاولة، وذلك عن طريق مسطرة التصريح بالدين و أيضا مسطرة تحقيق الدين، فمن جهة يصرح الدائن بدينه لدى السنديك ليضمن نفسه في مرحلة التوزيعات ودلك بعد تحقيقه و من جهة أخرى لكي تعرف المقاولة خصومها وتساعد السنديك على القيام بالموازنة المالية والإقتصادية و الإجتماعية بشكل دقيق.

محمد بن البيحوني ،"وضعية الدائنين و العقود المستمرة في ظل التسوية القضائية للمقاولة بالمغرب"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص ، جامعة محمد الخامس أكدال السنة الجامعية 2004-2005، صفحة 16.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الأمل في إنقاذ المقاولة عبر حلول ودية وبين التسرع في التصريح الذي قد يؤدي إلى فقدان السيطرة على المقاولة وتعيين سنديك لتسييرها.

ويواجه تطبيق هذا المفهوم تحديات الملاءمة مع الواقع الاقتصادي المتغير، خاصة بالنسبة للمقاولات الصغرى والمتوسطة التي غالبا ما تعاني من تداخل بين ذمتها المالية والذمة المالية للمسير. إن التشدد في تفسير التوقف عن الدفع قد يؤدي إلى تصفية مقاولات كان من الممكن إنقاذها، بينما التراخي فيه قد يضر بحقوق الأجراء والدائنين العموميين (الضرائب والضمان الاجتماعي). لذا، يظل هذا المفهوم مفهوما مرنا يتطور بتطور السياسات الاقتصادية، حيث يتم الانتقال تدريجيا من النظرة العقابية للمقاولة المتعثرة إلى نظرة علاجية تهدف إلى الحفاظ على مناصب الشغل واستمرارية الدورة الاقتصادية.[1]

وتعتبر مساطر معالجة صعوبات المقاولة نظاما قانونيا يهدف إلى تحقيق توازن دقيق بين استمرارية الاستغلال الاقتصادي وحماية حقوق الدائنين. ويظل مفهوم التوقف عن الدفع هو العتبة الفاصلة والشرط الموضوعي الجوهري لافتتاح المساطر القضائية؛ حيث يعرف قانونا بكونه عجز المقاولة عن مواجهة خصومها المستحقة بما لديها من أصول متوفرة.

إلا أن هذا المفهوم لم يعد حبيس المقاربة المحاسبية الجامدة، بل أصبح يتأثر بالسياسة النقدية والرقابة البنكية. وفي هذا السياق، يأتي منشور والي بنك المغرب لسنة 2025 المتعلق بتصنيف الديون وتكوين المؤونات، ليضع معايير جديدة وأكثر صرامة في تحديد طبيعة الديون (الديون غير المنتظمة أو المتعثرة)، مما ينعكس مباشرة على تقدير السيولة لدى المقاولة المدينة وعلى موقف المؤسسات البنكية كدائن رئيسي[2]. إن هذا التداخل بين النص القانوني التجاري والضوابط التنظيمية البنكية يفرض إعادة قراءة مفهوم التوقف عن الدفع برؤية اقتصادية وقانونية مندمجة.

على هذا الأساس، تتمحور الإشكالية الرئيسية حول مدى تأثير المعايير التقنية الواردة في منشور والي بنك المغرب لسنة 2025 (خاصة فيما يتعلق بتصنيف الديون والمؤونات) على المفهوم القضائي للتوقف عن الدفع، وكيف يمكن لهذه القواعد البنكية أن تساهم في تسريع أو عرقلة مسار إنقاذ المقاولة؟

---

[1] ومعلوم، أن تسيير المقاولة والمحافظة عليها من المهام الأساسية للسنديك، إذ بعد فتح مسطرة المعالجة وتعيينه يكون ملزما بتحديد موقفه من العقود الجارية، طبقا لنص المادة 371 من مدونة التجارة، حيث يبقى له وحده الحق في تقرير استمرارية تنفيذ هذه العقود، أو العمل على إيقافها وإلغائها حسب ظروف وحاجيات المقاولة، غير أن هناك عقدين يندرجان ضمن العقود البنكية أثارا العديد من الإشكالات نظرا للتناقض الحاصل بين المقتضيات الواردة في الكتاب الخامس وتلك الواردة في القسم السابع من الكتاب الرابع، ويتعلق الأمر بعقد فتح الاعتماد وعقد الحساب البنكي الذي تبرمه المقاولة مع البنوك، وعليه يثار التساؤل حول مدى أحقية البنك في إنهاء تلك العقود وموقف القضاء المغربي من ذلك.

عمر أزوكاغ، "استمرارية العقود الجارية في مساطر معالجة الصعوبات"، مجلة المحاكم المغربية، العدد 92 فبراير 2002، ص73.

[2] يهدف المشرع المغربي إلى مساعدة المقاولة الخاضعة لمساطر المعالجة من الصعوبات على تسوية وضعيتها وإنقاذها، وإنقاذ وحدات الإنتاج والشغل ومواردالدولة، حيث وضع عدة قيود على الدائنين الناشئة ديونهم قبل الحكم بفتح المسطرة، وهؤلاء الدائنين قد يكون من بينهم البنك كدائن والذي قد يتعطل تحقيق دينه خاصة إذا كان مضمون برهن، بفعل مجموعة من القيود التي وضعها المشرع المغربي والتي تحد من تدخله كدائن.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أولا: المعايير التقنية للتوقف عن الدفع في ظل ضوابط بنك المغرب لسنة 2025

يحدث منشور والي بنك المغرب لسنة 2025 تحولا جذريا في قراءة المركز المالي للمقاولة، ناقلا إياه من المقاربة المحاسبية التقليدية إلى معيار النوظمة الاستباقية[1]. فمن خلال صرامة تصنيف الديون وتأثير المؤونات، يضع هذا المنشور القضاء التجاري أمام مؤشرات تقنية دقيقة تعيد تعريف مفهوم التوقف عن الدفع. وبذلك، لم يعد إثبات العجز المالي رهينا بالوقائع الظاهرة فحسب، بل أصبح يستند إلى قرائن فنية حاسمة تكشف هشاشة الملاءة الائتمانية للمقاولة. وتأسيسا على هذا، يبرز المنشور كأداة رقابية تفرض واقعية اقتصادية قاسية، تلزم المسيرين بالشفافية وتعجل بفتح مساطر المعالجة حماية للاقتصاد الوطني من تداعيات التعثر البنيوي.

أ- تأثير تصنيف الديون على عنصر الخصوم المستحقة

يعد منشور والي بنك المغرب لسنة 2025 نقلة نوعية في كيفية تعامل النظام البنكي مع مخاطر الائتمان، حيث نقل المقاربة من الانتظارية القانونية إلى الاستباقية المحاسبية[2]. فبينما كان الدين يعتبر عاديا ما دام المسير قادرا على التدبير الجيد، جاء المنشور ليضع معايير زمنية وتقنية صارمة (مثل تجاوز عتبة 90 يوما للأداء أو وجود مؤشرات تدهور في الذمة المالية) تحول الدين آليا إلى فئة الديون الديون المتعثرة (Créances souffrantes)[3]. هذا التحول التقني يفرض على البنك اتخاذ إجراءات احترازية فورية، تبدأ بتصنيف الدين كدين مشكوك في استرداده وتجميد الفوائد التعاقدية، وصولا إلى إلزامية تكوين مؤونات

---

[1] يقسم بنك المغرب الديون إلى ثلاث فئات رئيسية حسب درجة خطورتها:

- الديون السليمة :(Créances saines) ديون لا تشوبها مشاكل.
- الديون الحساسة :(Créances sensibles) ديون تحت المراقبة (بدأت تظهر عليها بعض الصعوبات)
- الديون المتعثرة :(Créances en souffrance) ديون توقفت عن السداد أو يواجه أصحابها مشاكل حقيقية

[2] يحظى البنك كدائن في مساطر صعوبات المقاولة بوضعية خاصة، حيث يمكنه اتخاذ المبادرة بفتح المسطرة، كما يمكنه المشاركة في هذه المساطر إما عن طريق دوره الإعلامي والاستشاري أو عند إعداد الموازنة المالية والاقتصادية والاجتماعية، كما يمكنه -بحكم الآليات الفنية التي يتوفى عليها- تنبيه السنديك إلى اتخاذ بعض القرارات الصائبة التي تساهم في تأمين استمرارية النشاط التجاري كالمطالبة باتخاذ بعض الإجراءات التحفظية سواء تجاه المقاولة أو بالنسبة لهذه الأخيرة تجاه دائنيها.

من ذلك القرار الصادر عن محكمة النقض، حيث جاء في إحدى حيثياته: "... أن البنك الشعبي لمراكش طلب وضع الشركة السريعة للنقل السياحي المغربي تحت نظام التصفية القضائية، فأصدرت المحكمة حكما قضى بفتح مسطرة التسوية القضائية - ."قرار عدد 279، بتاريخ 12/3/2008، ملف تجاري عدد 759/1/3/2004.

أنظر أيضا المادة 646 من مدونة التجارة ومايليها.

[3] Article 8 (C N° 1/W/2025) :Sont considérées comme créances en souffrance, les créances qui présentent un risque de non-recouvrement total ou partiel, eu égard à la détérioration de la capacité de remboursement immédiate et/ou future de la contrepartie. Elles sont constituées: des créances dont au moins une échéance est restées impayée depuis plus 90 jours; de des créances pour lesquelles l'établissement estime qu'il est improbable que la contrepartie honore intégralement ses engagements, indépendamment de l'existence de tout impayé.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

(Provisions) مالية تغطي نسبة المخاطر، مما يقلص من قدرة البنك على ضخ سيولة جديدة للمقاولة ويضعها في حصار مالي مبكر[1].

هذا التحول في تصنيف الدين ينعكس مباشرة وبقوة على إثبات حالة التوقف عن الدفع أمام المحاكم التجارية[2]. ففي السابق، كان إثبات التوقف يتطلب عجزا ماديا ظاهرا، أما اليوم، فإن استناد الدائن (البنك) أو السنديك إلى المعايير التقنية لمنشور 2025 يقدم للقضاء قرينة حسابية قوية على اختلال التوازن المالي[3]. فالدين الذي استوجب مؤونة بنسبة عالية وفق المنشور يصبح دليلا على أن الخصوم المستحقة لم تعد مجرد أرقام تعاقدية، بل هي ديون صعب تحصيلها في نظر النظام البنكي[4]، مما يسهل على المحكمة الانتقال من مفهوم الصعوبات القانونية العادية إلى حالة التوقف الفعلي عن الدفع، نظرا لاستنفاد المقاولة لخطوط ائتمانها وتحولها إلى كيان غير قابل للتمويل (Unbankable).[5]

علاوة على ذلك، يطرح المنشور إشكالية تزييف الأصول المتوفرة؛ فالمقاولة قد تظهر محاسبيا بأن لديها أصولا، لكن تصنيف ديونها البنكية كديون "احترازية" يؤدي إلى تجميد فعلي لقدرتها على التصرف في تلك الأصول أو الحصول على ضمانات بمددها. هذا يعني أن الأصول المتوفرة (L'actif disponible) التي يتحدث عنها القانون التجاري تصبح وهمية أو غير سائلة بمجرد تطبيق ضوابط بنك المغرب 2025. وبذلك، يساهم المنشور في تعجيل زمن إعلان التوقف عن الدفع، حيث لم يعد القاضي بحاجة لانتظار احتجاجات عدم الدفع المطولة، بل يمكنه الاستئناس بالوضعية التصنيفية للمقاولة لدى "مركزية المخاطر" التابعة لبنك المغرب كدليل تقني حاسم على فقدان المقاولة لمركزها المالي والائتماني.[6]

---

[1] Article 9 :«Les créances en souffrance sont, compte tenu de leur degré de risque de perte, réparties en trois catégories: les créances pré-douteuses; 3 les créances douteuses; et les créances compromises".

[2] تجسد المادة 5 من المنشور مفهوم النوظمة البنكية من خلال تحويل الوقائع المادية إلى مخاطر مالية. فضعف الحركات الدائنة في الحساب البنكي مقارنة بالخطوط الائتمانية المفتوحة يعد قرينة على ضعف التدفقات النقدية. هذا الربط يعني أن البنك لا ينتظر وقوع العجز، بل يحلل دوران المال في الحساب كمعيار لمدى جودة الدين وقدرة المقاول على الاستمرار.

[3] أفرد المنشور حيز هام للمشاريع الممولة (خاصة العقارية)، معتبر أن التأخر في الإنجاز لأكثر من سنة أو ضعف التسويق (أقل من 50%) يجعل الدين "حساسا". هذا يعكس خصوصية المنظومة البنكية المغربية التي ترتبط بقوة بالقطاع العقاري؛ فالتعثر هنا ليس مجرد مشكلة فردية، بل قد يتحول إلى خطر نظامي يهدد ملاءة البنك إذا لم يتم رصد مؤونات استباقية لمواجهة الركود في هذا القطاع.

[4] يشير المنشور إلى المعلومات السلبية الصادرة عن مصلحة عوارض الأداء ومكتب الائتمان وتقارير مراقب الحسابات كمعيار للتصنيف. وهذا يربط الذمة المالية للمقترض بنظام رقابة شمولي وموحد؛ حيث لم يعد تقييم القدرة على الوفاء محصورا في علاقة الزبون ببنكه الوحيد، بل أصبح تقييما عابرا للمؤسسات، مما يمنع المقترض المتعثر من إخفاء وضعيته المالية عبر تعدد الحسابات البنكية.

[5] الهدف من تصنيف الديون (سليمة، حساسة، متعثرة) هو تحديد قيمة المؤونات (Provisions)الواجب رصدها. في فلسفة النوظمة البنكية، تعد هذه المؤونات صمام أمان يقتطع من أرباح البنك لمواجهة الخسائر المحتملة. هذا الإجراء يحمي المودعين ويمنع البنوك من توزيع أرباح وهمية ناتجة عن ديون ورقية قد لا تستخلص أبداً، مما يحافظ على استقرار النظام المالي العام.

[6] من خلال اشتراط القوائم المالية السنوية داخل أجل 7 أشهر، يفرض المنشور انضباطا قانونيا يتماشى مع قانون الشركات. فعدم تقديم هذه الوثائق يسقط الثقة عن الدين ويحوله آليا إلى فئة المخاطر. هذا الربط يجبر المقاولات المغربية على الشفافية المحاسبية، ليس فقط التزاما بالقانون التجاري، بل كشرط أساسي للحصول على التمويل والحفاظ على تصنيف ائتماني جيد يجنبها تضييق الخناق البنكي.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ومن جهة أخرى، يؤدي هذا التداخل إلى نشوء ما يمكن تسميته بـــالتوقف الفني عن الدفع[1]. فالمقاولة قد تكون قادرة ظاهريا على السداد لبعض الدائنين الصغار، لكن بمجرد تصنيف دينها البنكي كدين يستوجب إجراءات احترازية وفق منشور 2025، يقطع عنها التمويل القصير الأمد[2]. هذا القطع يسرع من تحويل الصعوبات العابرة إلى توقف بنيوي، مما يجعل من المنشور أداة رقابية تفرض على المقاولات الشفافية المطلقة، وتدفعها قسرا نحو التصريح بالتوقف عن الدفع في وقت مبكر، بدلا من التمادي في استهلاك أصول الدائنين في محاولات إنقاذ يائسة ومكلفة اقتصاديا.[3]

ب- دور المؤونات في تقييم الملاءة المالية للمقاولة

من خلال الفحص التقني للمركز المالي للمقاولة، يتضح أن تصنيف ديونها تجاه المؤسسات البنكية قد ينقلها من خانة الديون العادية إلى خانة الديون غير المنتظمة وفق المعايير الصارمة لمنشور والي بنك المغرب لسنة 2025[4]. إن إلزامية تكوين مؤونات احترازية بنسب مرتفعة لمواجهة هذه الديون، يثبت بما لا يدع مجالا للشك أن ذمة المقاولة المالية لم تعد قادرة على توليد التدفقات النقدية اللازمة لمواجهة خصومها المستحقة.

وبناء عليه، فإن هذا التصنيف البنكي الجديد يفرغ مفهوم الأصول المتوفرة من محتواه الواقعي، إذ يؤدي آليا إلى انعدام الثقة الائتمانية وتوقف خطوط التسهيلات، مما يجعل المقاولة في حالة توقف بنيوي عن الدفع وليس مجرد تعثر عابر في السيولة[5]. فالمؤونة المشكلة محاسبيا، استنادا إلى المنشور المذكور، تعد قرينة فنية حاسمة على استحقاق الخصوم وعجز الأصول، وهو ما يتطابق مع الشروط الموضوعية لفتح مسطرة التسوية القضائية وفق مقتضيات القانون التجاري.[6]

---

[1] بينما يتدخل القضاء التجاري عند وقوع التوقف عن الدفع فعليا (عجز المقاولة عن سداد ديونها بأصولها المتاحة)، تتدخل النوظمة البنكية عبر هذا المنشور في مرحلة الخطر الوشيك.فالتصنيف كدين "حساس" أو "ما قبل مشكوك فيه" هو إعلان بنكي عن اختلال التوازن المالي للمقاولة قبل أن تصل إلى المحاكم، مما يجعل المنظومة البنكية جهاز إنذار مبكر يسبق المساطر القضائية.

[2] تستخدم النوظمة البنكية معايير مثل تراجع رقم المعاملات بنسبة 50% أو نتائج سلبية لثلاث سنوات (المادة 5) لفرض رقابة هيكلية. هنا، لا ينتظر الناظم وقوع الواقعة المادية للتوقف عن الدفع، بل يحلل الملاءة(Solvability) ؛ فالمقاولة التي تستنزف رساميلها دون تحديد هي مقاولة في حالة توقف عن الدفع اقتصادي مستتر، والنوظمة تجبر البنك على كشف هذا المستور عبر قاعدة التصنيف.

[3] تخلق هذه المقتضيات رابطا عضويا بين وضعية المقترض وسيولة البنك. فبمجرد دخول المقاولة في خانة الديون المتعثرة (المادة 9)، يجبر البنك على تكوين مؤونات .هذا الإجراء يقلل من قدرة البنك على منح قروض جديدة، مما قد يؤدي ميكانيكيا إلى تسريع سقوط المقاولة في حالة التوقف عن الدفع الفعلي نتيجة توقف خطوط التمويل، وهو ما يبرز القوة الخطيرة والفعالة للنوظمة البنكية.

[4] تربط المادة 10 بين عدم توفر المعلومة وتصنيف الدين كمتعثر. هذا التوجه في النوظمة البنكية يكرس مفهوم أن المعلومة هي أصل مالي؛ فالمقاولة التي لا تحترم آجال تقديم موازناتها تعامل قانونيا كأنها متوقفة عن الدفع من حيث المخاطر. هذا الضغط يفرض نوعا من الحكامة على المقاولات لضمان استمرار الائتمان.

[5] تعمل النوظمة البنكية كجسر بين الواقع المالي والقانوني؛ فالتصنيفات الواردة في المنشور توفر للقضاء التجاري قرائن مادية قوية عند النظر في دعاوى فتح مساطر المعالجة. فإذا كان دين المقاولة مصنفا كـــcompromise (غير قابل للاسترداد) وفق معايير بنك المغرب، فإن ذلك يعد دليلا تقني لا يرتفع على حالة التوقف عن الدفع التي تستوجب التصفية القضائية أو خطة إنقاذ عاجلة.

[6] تظهر المادة 16 جوهر النوظمة البنكية؛ فالبنك مجبر على تصنيف الدين كـــ "متعثر" حتى لو كان يملك رهنا رسميا على عقار تفوق قيمته قيمة الدين. هذا التجريد يهدف لمنع البنوك من التراخي في تتبع السيولة اعتمادا على الضمانات العينية، مما يضمن أن تظل الموازنة البنكية تعبر عن واقع التدفقات النقدية وليس فقط الأصول الثابتة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وفي هذا الإطار، يمكن التأكيد على أن كشف الحساب الذي يتضمن تصنيف الدين كـــدين غير قابل للاسترداد (Créance compromise) بناء على المنشور، يعفي الدائن من إثبات عسر المدين بوسائل أخرى، كونه يعكس وضعية تم التحقق منها من طرف هيئة رقابية (بنك المغرب).[1]

بالإضافة إلى ذلك، يمكن الإشارة إلى أن استمرار المسير في الاقتراض رغم تصنيف ديونه كديون تستوجب مؤونات وفق منشور 2025، قد يعد خطأ في التسيير يوجب المسؤولية.[2]

في الفكر المحاسبي والقانوني المعاصر تعتبر المؤونات أداة استباقية لتقدير المخاطر المؤكدة أو المحتملة التي قد تصيب أصول المقاولة، وهي تلعب دور حاسما في تقييم الملاءة المالية (Solvabilité). فالمؤونة ليست مجرد قيد محاسبي، بل هي اعتراف صريح بتناقص قيمة الأصل أو بظهور التزام مالي مستقبلي، مما يمنح الدائنين والقضاء صورة حقيقية عن المركز المالي للمقاولة. وفي ظل منشور بنك المغرب لسنة 2025، أصبح تكوين المؤونات معيارا موضوعيا لقياس مدى قدرة المقاولة على الاستمرار؛ فكلما ارتفعت نسبة المؤونات المخصصة للديون غير المنتظمة، تآكلت الملاءة النظرية للمقاولة وظهرت مؤشرات التوقف الفني عن الدفع.[3]

أما عن الانعكاس المحاسبي لتخصيص المؤونات على الأصول المتوفرة، فإن العملية تؤدي تقنيا إلى تخفيض القيمة الصافية للأصول في الميزانية[4]. فالدين البنكي أو التجاري الذي كان يعد أصلا سائلا محتملا، يتحول بمجرد تخصيص مؤونة له إلى أصل جامد أو مشكوك في تحصيله. هذا التحول يقلص من هامش الأصول المتوفرة (L'actif disponible) التي يعتمد عليها المشرع التجاري لتعريف التوقف عن الدفع؛ إذ لا يمكن الاعتداد بدين مثقل بمؤونة تغطي 50% أو أكثر من قيمته كعنصر سيولة مواجه للخصوم، مما يعجل بظهور العجز المادي في الخزينة.[5]

---

[1] تربط المادتان 11 و12 بشكل عضوي بين المنشور ومدونة التجارة المغربية، فبمجرد دخول المقاولة في مسطرة قضائية (تسوية أو تصفية)، يفقد البنك سلطته التقديرية ويصنف الدين آليا كـــ "مشكوك فيه" أو "غير قابل للاسترداد". هذا التوافق يمنع وجود تضارب بين الوضعية القانونية للمقاولة لدى المحكمة ووضعية الدين في سجلات البنك المركزي.

[2] إشارة المادة 12 إلى فقدان 75% من الصافي المالي للمقاولة هو تطبيق بنكي لمقتضيات قانون الشركات. فالنوظمة البنكية هنا تلعب دور الرقيب الوقائي؛ فهي تعتبر أن المقاولة التي استهلكت رأسمالها و لم تعالج وضعيتها قانونيا هي مقاولة في حالة توقف عن الدفع اقتصادي حاد، مما يستوجب حماية أموال المودعين فورا عبر تكوين مؤونات كاملة.

[3] المادة 15 تكرس مبدأ وحدة الذمة المالية للمقاولة؛ فمن غير المنطقي أن يكون للزبون دين مشكوك فيه ودين سليم في آن واحد. هذا المبدأ يمنع البنوك من تلميع موازناتها عبر تجزيء الديون، ويجبرها على الاعتراف بالخطر الشامل بمجرد ظهور أول علامة تعثر جدي.
فهذا المنشور يحول البنك من مجرد دائن عادي إلى طرف فاعل في ضبط السوق؛ فالمعايير الزمنية (90، 180، 360 يوماً) تخلق مسارا تقنيا واضحا ينتهي بفرض واقع التوقف عن الدفع حتى قبل أن تنطق به المحكمة.

[4] تقدم المادة 17 مفهوما مرنا للنوظمة عبر إعادة الهيكلة؛ فهذا المقتضى يسمح للمقاولة التي تمر بصعوبات عابرة بتعديل شروط دينها دون السقوط فورا في فخ التصنيفات السلبية. هي آلية تهدف لمنع وصول المقاولة إلى حالة التوقف عن الدفع النهائي، شريطة أن تظهر قدرة واقعية على السداد مستقبلا. فالنوظمة هنا لا تكتفي بالدور الرقابي الزجري، بل تقدم حلولا تمنح المقاولات فرصة ثانية قبل تفعيل المساطر القضائية.

[5] تجسد هذه الفصول في كليتها مفهوم النوظمة البنكية المستقلة؛ فوالي بنك المغرب يحدد عبر هذا المنشور معايير الخطر بناء على دراسات تقنية واقتصادية صرفة. هذا التحديد المستقل يتجاوز التفسيرات الضيقة لمدونة التجارة، ليخلق نظاما عاما بنكيا يحمي الادخار الوطني. فالتوقف عن الدفع في المنظور البنكي يبدأ من الريبة في القدرة على الوفاء، وينتهي بـــاليقين من ضياع الدين، مما يجعل من المنشور أداة استباقية تحمي الاقتصاد من الأزمات المالية المفاجئة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وفيما يخص القدرة على تمويل النشاط الجاري، فإن تخصيص المؤونات يؤدي إلى تقليل في التدفقات النقدية.[1] فالمبالغ التي يتم حجزها كمؤونات لمواجهة المخاطر هي في الأصل سيولة تقتطع من الأرباح أو من الرأسمال العامل، مما يحرم المقاولة من موارد مالية كانت ستوجه لتمويل المشتريات أو أداء أجور الأجراء. هذا الحجز المحاسبي يضع المقاولة في حلقة مفرغة؛ حيث تضعف قدرتها على التمويل الذاتي، وتتقلص في الوقت ذاته رغبة الأبناك في منحها قروضا جديدة بسبب تدهور تصنيفها الائتماني الناتج عن كثرة المؤونات المشكلة.

ويتجلى الإشكال القانوني هنا في التناقض بين السيولة المادية والسيولة المحاسبية، فقد تتوفر المقاولة على عناصر نقدية في الصندوق، لكن المؤونات الضخمة التي يفرضها منشور 2025 تجعل وضعيتها المالية هشة قانونيا. فمن منظور القضاء التجاري، وجود مؤونات كبيرة يعني أن المقاولة لم تعد تملك ائتمانا (Crédit)، وفقدان الائتمان هو المقدمة الطبيعية للتوقف عن الدفع. وبذلك، تصبح المؤونة مؤشرا تقنيا يستبق العجز المادي، وتتحول من أداة حماية للميزانية إلى ناقوس خطر يعلن عدم قدرة المقاولة على الوفاء بالتزاماتها في الأمد البعيد.[2]

يبدوا مما سبق أن الربط بين المؤونات وتمويل النشاط يكشف عن الوجه الحمائي لمنشور بنك المغرب لسنة 2025؛ فهو يمنع المقاولة من الاستمرار في تضخيم أصولها وهميا؛ ذلك أن إلزامية تخصيص المؤونات تفرض على المسيرين واقعية اقتصادية قاسية، حيث يصبح تمويل النشاط الجاري مستحيلا إذا كانت الديون البنكية مصنفة كديون مشكوك فيها[3]. وهذا ينعكس على القضاء الذي قد يعتمد على حجم المؤونات كدليل مادي لإثبات أن المقاولة لم تعد تملك أصولا متوفرة حقيقية، بل مجرد أرقام محاسبية مثقلة بالمخاطر، مما يوجب فتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية حماية للاقتصاد الوطني.[4]

ثانيا: التنسيق بين القضاء التجاري والمنظومة البنكية كآلية إجرائية مؤسساتية

يثير التفاعل بين المعايير التقنية الصارمة لمنشور والي بنك المغرب لسنة 2025 وبين مقتضيات القانون التجاري إشكالات جوهرية تمس جوهر السيادة القضائية في تدبير صعوبات المقاولة. فبينما يمتلك القاضي المنتدب سلطة تقديرية لإنقاذ المقاولة وفق

[1] في القانون التجاري، يعرف التوقف عن الدفع بأنه عجز المقاولة عن مواجهة خصومها المطالب بها بما لديها من أصول سائلة. لكن المنشور البنكي يخلق نوعا من التوقف عن الدفع الاستباقي .فبمجرد وصول الدين لـــ 180 أو 360 يوما، يعتبر المقترض متوقفا عن الدفع في نظر المنظومة البنكية، حتى لو لم تعلن المحكمة التجارية ذلك بعد. هذا الربط يحمي النظام البنكي من مفاجآت التصفية القضائية عبر إجبار البنك على تكوين مؤونات (Provisions)مسبقة.

[2] تعكس هذه الفصول استقلالية القرار البنكي في مواجهة التقلبات الاقتصادية. فالناظم البنكي يضع خطوط حمراء تقنية تحمي أموال المودعين من مخاطر الائتمان. إن الربط بين تعثر الديون وتكوين المؤونات يضمن أن يظل النظام البنكي صامدا حتى في حالة وقوع موجة واسعة من التوقف عن الدفع في قطاع معين، مما يحافظ على الثقة العامة التي هي أساس الاستقرار المالي للدولة.

[3] تجسد المادة 24 و25 جوهر النوظمة الاحترازية؛ فالناظم البنكي يدرك أن إعادة الهيكلة المتكررة قد تكون مجرد وسيلة لإخفاء فشل المقاولة وتأجيل الاعتراف بضياع الدين. لذا، فإن فرض تصنيف الدين كـــحساس أو مشكوك فيه بمجرد إعادة هيكلته يمنع البنوك من التواطؤ مع المقاولات المتعثرة لتلميع الموازنات، ويجبرها على تخصيص المؤونات لمواجهة أي انفجار محتمل للأزمة.

[4] من منظور القانون التجاري، قد لا تكون المقاولة التي تعيد هيكلة ديونها في حالة توقف عن الدفع القانوني (لأن الدائن وافق على تمديد الأجل)، ولكنها في نظر النوظمة البنكية تعيش حالة توقف عن دفع مستتر .المنشور يعالج هذه الوضعية عبر "فترة الاختبار" (المادة 26)؛ حيث لا يكفي الاتفاق الورقي لإعادة الدين لمنطقته السليمة، بل يجب إثبات القدرة المادية على السداد لمدة 12 شهرا، مما يربط السيولة الفعلية بـــالمركز القانوني للدين.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

رؤية اقتصادية واجتماعية، تفرض المؤونات البنكية والقيود الاحترازية واقعا تقنيا قد يضغط باتجاه التصفية القضائية[1]. وتتجلى حدة هذا التوتر في عرقلة التمويل البنكي خلال فترة الريبة والتسوية، مما يجعل امتياز القرض الجديد يصطدم بجدار النوظمة البنكية المفرطة.[2]

أ- **سلطة القاضي المنتدب في مواجهة التقارير البنكية المبنية على المنشور الجديد**

تطرح العلاقة بين سلطة القاضي المنتدب والمعايير التقنية التي جاء بها منشور والي بنك المغرب لسنة 2025 إشكالية دستورية وقانونية تتعلق بحدود الاستقلالية القضائية في مواجهة التقنية المصرفية. فبينما يمتلك القاضي سلطة تقديرية واسعة في تكييف حالة التوقف عن الدفع بناء على المادة 575 من مدونة التجارة، يجد نفسه أمام تقارير بنكية مدعومة بقوة الأرقام والمؤونات التي يفرضها المنشور، مما يطرح السؤال حول ما إذا كان القاضي سيتحول إلى مصدق على التصنيفات البنكية أم سيظل حكما مستقلا في تقدير وضعية المقاولة.[3]

تتجلى أولى ملامح هذه المواجهة في القيمة القانونية للتقارير البنكية المعدة بناء على منشور 2025[4]؛ فالبنوك ملزمة بتصنيف الديون وتخصيص المؤونات وفق معايير حسابية صارمة[5]، وهذه التقارير تعرض على القاضي المنتدب كدليل فني على انعدام الملاءة[6]. وهنا يبرز دور القاضي في ممارسة الرقابة القانونية على المعطى التقني؛ حيث لا ينبغي أن ينساق القضاء آليا خلف تصنيف

---

[1] المادة 19، التي تلزم البنك بتسجيل التنازل عن أي جزء من الدين كـــخسارة فورية، تعزز الصدق المحاسبي كركيزة للنوظمة البنكية. هذا المقتضى يمنع البنوك من تقديم هدايا غير مبررة للمقاولات على حساب أموال المودعين، ويضمن أن تعكس موازنة البنك الواقع الاقتصادي للديون دون موارية. هنا تظهر استقلالية بنك المغرب في فرض معايير تقنية تحمي النظام المالي من تراجع قيمة الأصول.

[2] يطرح هذا التنسيق ضرورة إرساء حوار مؤسساتي متوازن، يوفق بين صرامة الرقابة النقدية لضمان سلامة القطاع البنكي، وبين مرونة القضاء التجاري الرامية لإنقاذ النسيج الاقتصادي من التراجع المالي.

[3] تضع المادة 18 مسؤولية جسيمة على البنوك، وهي إثبات الطابع الحيوي (Viabilité) للمقاولة قبل الهيكلة. هذا الربط يحول البنك من مجرد مقرض إلى مراقب حكامة؛ فالمقاولة التي تطلب إعادة الهيكلة دون تقديم مخطط واضح للاستمرارية تدفع دفعا نحو التوقف عن الدفع الرسمي ، لأن النوظمة البنكية تمنع استمرار تمويل الفشل المالي الذي لا أمل في علاجه.

[4] توازن مواد المنشور بين ضرورة المرونة لإنقاذ المقاولات وبين الصرامة لحماية البنوك. فبينما تسمح الهيكلة للمقاولة بتجنب الانهيار الفوري، فإنها تضعها تحت المجهر الرقابي (المادة 30). هذا التوازن يحافظ على استقرار الاقتصاد الكلي؛ فهو يسمح بتجاوز الأزمات الظرفية (مثل أزمات سلاسل التوريد أو تقلبات الأسواق) دون أن يتحول ذلك إلى تراكم لـــلديون التي قد تهدد ملاءة الجهاز البنكي برمته.

[5] تمثل المادة 32 و33 آلية لفرض جزاءات غير مباشرة على البنوك التي تمنح قروضا عالية المخاطر. فإجبار البنك على تجميد من 10% إلى 100% من قيمة الدين في شكل مؤونات يعني حرمانه من استثمار هذه الأموال وتوزيعها كأرباح. هذه النوظمة تهدف لإجبار البنوك على تتبع المقاولات بدقة بمجرد ظهور بوادر التوقف عن الدفع، لتحفيزها على إيجاد حلول ودية أو قضائية سريعة قبل ضياع أصل الدين.

[6] تكرس المادة 35 قاعدة تقضي بأنه "ليست كل الضمانات متساوية ."فبينما يمنح الناظم ثقة مطلقة (100%) لضمانات الدولة والسيولة النقدية، فإنه يشكك في العقارات (50%) بسبب الصعوبات المرتبطة بها عند وقوع التوقف عن الدفع. هذا الربط يحمي النظام البنكي من فقاعة الرهون؛ فالبنك الذي يعتمد على العقارات فقط سيضطر لرصد مبالغ أكبر من ماله الخاص لتغطية الفارق، مما يعزز الاستقرار المالي للدولة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

البنك للدين كـــ "دين مشكوك فيه" أو "متعثر"، بل يجب عليه التأكد من أن هذا التصنيف يعكس واقعا ماديا ملموسا لعجز المقاولة، وليس مجرد إجراء احترازي داخلي اتخذه البنك لحماية محفظته الائتمانية التزاما بتعليمات بنك المغرب.[1]

أما بخصوص مدى استقلالية القضاء في تقدير التوقف عن الدفع، فإن التحدي يكمن في أن المعايير التقنية الصارمة لمنشور 2025 قد تخلق نوعا من التوجيه غير المباشر للقناعة القضائية[2]. فعندما يقدم البنك تقريرا يثبت فيه أنه خصص مؤونة بنسبة 100% لدين المقاولة بناء على المنشور، فإنه يرسل إشارة ضمنية للقاضي بأن هذه المقاولة في وضعية صعبة ائتمانيا.[3] ومع ذلك، تظل استقلالية القضاء قائمة في قدرة القاضي على استحضار البعد الاجتماعي والاقتصادي للمقاولة، والذي قد يتجاوز المعيار المحاسبي البحت، من خلال تقدير إمكانيات التعافي التي قد لا تظهر في الميزانية البنكية ولكنها تظهر في مخطط الاستمرارية المقترح.[4]

علاوة على ذلك، يمتلك القاضي المنتدب أدواتا قانونية لتجاوز هيمنة التقارير البنكية، أهمها الأمر بخبرة حسابية مستقلة. فالخبرة القضائية هنا لا تكتفي بمراجعة تصنيفات بنك المغرب، بل تبحث في أصول المقاولة غير البنكية، وفي قدرتها على تحصيل ديونها لدى الغير، أو في إمكانية ضخ رؤوس أموال جديدة[5]. إن استقلالية القضاء تتجسد في قدرة القاضي على اعتبار أن التوقف عن الدفع البنكي (وفق المنشور) لا يعني بالضرورة توقفا عن الدفع تجاريا، إذا ثبت أن للمقاولة مصادر تمويل أو أصولا سائلة أخرى لم يأخذها المنشور التقني في الحسبان لصعوبة رصدها مصرفيا.[6]

---

[1] عندما تفرض المادة 33 مؤونة بنسبة 100%على الديون غير قابلة للاسترداد، فإنها تعلن عن حالة توقف عن الدفع من وجهة نظر محاسبية. في هذه اللحظة، يتطابق الزمن البنكي مع الزمن القضائي (التصفية). هذه الصرامة تضمن أن تظل الموازنات البنكية المغربية صادقة ولا تحمل ديونا وهمية لمقاولات لم تعد موجودة على أرض الواقع.

[2] تبرز المادة 40 دور بنك المغرب في فرض الحكامة الخارجية عبر اشتراط خبرة مستقلة وواضحة لتقييم الرهون التي تتجاوز 5 ملايين درهم. النوظمة هنا تمنع التواطؤ بين البنك والزبون لرفع قيمة الضمانات وهميا لتقليل المؤونات. هذا التدخل التقني المستقل يحمي حقوق المودعين ويضمن أن يكون جدار الحماية مبنيا على أسس واقعية لا افتراضية.

[3] فمن خلال تحديد ما يقبل كضمانة (المادة 35)، يتحكم بنك المغرب في اتجاهات التمويل؛ فهو يشجع البنوك على تمويل المقاولات التي تملك ضمانات سيادية أو نقدية ويصعب المأمورية على تلك التي تعتمد على أصول ضعيفة السيولة. هذا يوجه الائتمان نحو القطاعات الأكثر أمانا، مما يقلل من احتمالات وقوع أزمات "توقف عن الدفع" جماعية قد تهدد الاقتصاد الوطني.

[4] إن منشور والي بنك المغرب، من المادة الأول إلى الأخيرة، يمثل إطارا للرقابة الاحترازية .فهو الجسر الذي يربط بين الصعوبات المالية للمقاولة (الواقع) وبين استقرار البنك (النوظمة). فبينما يترك قانون التجارة للمقاولة فرصة المعالجة القضائية، فإن قانون بنك المغرب يفرض على الجهاز البنكي الاحتياط المالي الفوري، لضمان أن تظل البنوك هي الحصن الأخير الذي لا يسقط بسقوط المقاولات المتعثرة.

[5] تجسد المادة 41 جوهر النوظمة الاحترازية من خلال فرض تخفيض تدريجي (Décote) لقيمة الضمانات مع مرور الزمن. فإذا لم يتم استرداد الدين، فإن قيمة الرهن الرسمي العقاري مثلا تنخفض في سجلات البنك بنسبة تصل إلى 0% بعد مرور 10 سنوات. هذا المقتضى يمنع البنوك من الركون إلى وهم الضمانة الثابتة ويحفزها على تفعيل مساطر التنفيذ القضائي بسرعة. و يعتبر الناظم البنكي أن مرور الزمن دون استرداد الدين هو مساس بالائتمان، مما يستوجب تطهير موازنة البنك من هذه الأصول التي لم تعد توفر حماية حقيقية ضد العجز عن السداد.

[6] تعتبر المادة 46 من أخطر المواد تقنيا، حيث تمنع البنوك من احتساب الفوائد المحصلة من الديون المتعثرة ضمن الأرباح إلا بعد قبضها فعليا .هذا الربط يعزز النوظمة الاقتصادية الصادقة؛ فالبنك لا يمكنه توزيع أرباح وهمية ناتجة عن ديون لم تسدد. هذا المقتضى يحمي البنوك من خطر الإفلاس المحاسبي الذي قد ينتج عن توزيع سيولة غير موجودة في الأصل، مما يضمن أن تظل المؤسسة البنكية قادرة على مواجهة التزاماتها حتى لو سقط كبار مدينيها في حالة التوقف عن الدفع.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

بناء عليه، فإن العلاقة بين سلطة القاضي ومنشور 2025 يجب أن تقوم على التكامل لا التبعية؛ فالمنشور يوفر للقاضي مجهرا تقنيا دقيقا لرصد مواطن الخلل المالي، لكن القاضي يظل هو صمام الأمان الذي يمنع التصفية المتسرعة للمقاولات بناء على مجرد تصنيفات محاسبية[1]. إن الاستقلالية القضائية في ظل المعايير التقنية الجديدة لبنك المغرب تفرض على القضاة التجاريين التسلح بالتكوين الاقتصادي المعمق، لضمان أن يظل مفهوم التوقف عن الدفع تقديرا قانونيا سياديا يخدم استقرار المقاولة والائتمان معا، بعيدا عن ضغوط الحذر البنكي المفرط[2].

ب: إشكالية التمويل البنكي للمقاولة في فترة الريبة والتسوية

تعد إشكالية التمويل البنكي خلال فترة الريبة وفي خضم مساطر التسوية القضائية من أعقد التحديات التي تواجه نظام صعوبات المقاولة، حيث يصطدم الطموح التشريعي الرامي لإنقاذ المقاولة بالواقع البنكي المحكوم بمنطق الحذر والاحتياط[3]. ففترة الريبة، التي تمتد من تاريخ التوقف عن الدفع إلى صدور حكم فتح المسطرة، تضع البنك في موقف حرج؛ إذ إن أي تمويل يمنح خلالها قد ينظر إليه لاحقا كـــدعم مصطنع لمقاولة في وضعية صعبة، مما يعرض البنك لمخاطر بطلان الضمانات أو حتى المساءلة القانونية عن تمديد أجل الائتمان بشكل غير مشروع.[4]

وفي ظل منشور والي بنك المغرب لسنة 2025، تعمقت هذه الإشكالية بفعل القواعد الصارمة لتخصيص المؤونات. فالمنشور يلزم الأبناك بتصنيف ديون المقاولة المتعثرة ضمن فئات المخاطر العالية بمجرد ظهور بوادر التوقف عن الدفع، وهو ما يفرض تقنيا حجز سيولة ضخمة لمواجهة هذه الديون. هذا التشدد المحاسبي يؤدي آليا إلى انخفاض الملاءة الائتمانية للمقاولة في السجلات المركزية لبنك المغرب، مما يجعل أي قرار بمنح تمويل إضافي قرار عالي الخطورة من منظور المعايير الاحترازية البنكية، حتى لو كان هذا التمويل هو السبيل الوحيد لإنقاذ المقاولة من الإفلاس.

ويتجلى الأثر السلبي لهذا التشدد بوضوح في إحجام الأبناك عن تفعيل امتياز القرض الجديد. فبالرغم من أن القانون يمنح الأولوية في السداد للديون الناشئة بعد حكم فتح المسطرة والمخصصة لاستمرار النشاط، إلا أن منشور 2025 يفرض نظرة

---

[1] تحدد المواد (42إلى45) المسطرة المحاسبية الدقيقة لتسجيل الديون المتعثرة والمؤونات، مشددة على ضرورة مطابقة هذه التسجيلات مع المخطط المحاسبي للمؤسسات الائتمانية . إن فرض تسجيل الديون غير القابلة للاسترداد كـــ "خسائر (Pertes) "بمجرد ثبوت تعثرها النهائي هو تفعيل لمبدأ الحذر في حالة التوقف عن الدفع للمقاولات الكبرى.

[2] تكرس المادة 50 مفهوم الارتباط المالي داخل المجموعات الاقتصادية؛ فإذا تعثرت شركة تابعة لمجموعة معينة، يجب على البنك تقييم أثر ذلك على باقي شركات المجموعة. هذه النوظمة البنكية الذكية تدرك أن التوقف عن الدفع في شركة "أم" أو "فرعية" قد يؤدي آليا إلى سقوط باقي الكيانات المرتبطة بها. هذا التحليل الشمولي يمنع البنوك من الاستمرار في تمويل شركات تبدو سليمة ولكنها مرتبطة هيكليا بكيانات لها عدة ديون، مما يقلل من احتمالية وقوع أزمات نظامية.

[3] تختتم المادة 52 المنشور بالتأكيد على سلطة بنك المغرب في مراجعة سياسات البنك ومطالبته بزيادة المؤونات إذا رأى أن تقييم البنك للمخاطر غير كافٍ. هذه هي الذروة في النوظمة المستقلة؛ حيث يتدخل البنك المركزي كـــهيئة تقنية فوق إرادة البنوك التجارية. فإذا حاول البنك إخفاء حالة التوقف عن الدفع لزبون استراتيجي لتجنب رصد مؤونات ضخمة، يمتلك بنك المغرب السلطة القانونية لفرض الحقيقة المالية وحماية النظام البنكي من التواطؤ الذي قد يؤدي لانهيار الثقة العامة.

[4] تفرض المادتان 48 و51 على البنوك دمج قواعد هذا المنشور في أنظمة الرقابة الداخلية وتقديم تقارير دورية لبنك المغرب. فهذه الحكامة الرقابية تحول المنشور من مجرد نص قانوني إلى بروتوكول عمل يومي. هذا المقتضى يضمن أن يكون البنك دائما على أهبة الاستعداد؛ فبمجرد رصد أول إشارة تعثر تسبق التوقف عن الدفع، يبدأ المحرك المحاسبي في رصد المؤونات، مما يجعل المنظومة البنكية المغربية تتحرك كإطار واحد دفاعي لحماية الائتمان الوطني.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

شمولية للمخاطر. فالبنك يجد نفسه مضطرا لتكوين مؤونات ليس فقط على الديون القديمة، بل قد يمتد الحذر المحاسبي ليؤثر على تقييم القرض الجديد نفسه، مما يفرغ هذا الامتياز القانوني من جدواه الاقتصادية ويحول دون تدفق السيولة الضرورية لمواصلة النشاط والإنتاج خلال فترة إعداد الحل.[1]

علاوة على ذلك، فإن منطق المؤونات في المنشور الجديد يعمل كـــكابح تلقائي لمخططات الاستمرارية. فنجاح أي مخطط يعتمد بشكل جوهري على جدولة الديون البنكية ومنح آجال للأداء، لكن البنك المرتبط بقواعد بنك المغرب 2025 يجد أن إعادة الهيكلة لا تعفيه من استمرار تخصيص المؤونات ما لم تتحسن وضعية المقاولة بشكل ملموس وسريع؛ هذا الضغط على الميزانية البنكية قد يدفع المؤسسات المالية إلى تفضيل التصفية القضائية لاسترجاع ما يمكن استرجاعه وتصفية المؤونات، بدلا من الانخراط في تسوية قضائية طويلة الأمد ومكلفة محاسبيا.

كما يطرح التنسيق بين المنظور القانوني والمنشور التقني إشكالية الثقة الائتمانية؛ فالمشرع أراد من مسطرة التسوية أن تكون فرصة ثانية، بينما المنشور الجديد يحول المقاولة المصنفة إلى كيان معزول مالياً. إن التشدد في تخصيص المؤونات يرسل إشارة سلبية لباقي الدائنين والموردين، مما يؤدي إلى تراجع ائتماني شامل. فالقرض الجديد لا يكفي وحده لنجاح الاستمرارية إذا كان المنشور البنكي قد صنف المقاولة مسبقا كخطر بنيوي، مما يجعل من امتياز الأولوية مجرد نص قانوني يصطدم بجدار من التحفظات الفنية الصارمة.

وبالتالي، يمكن القول إن منشور بنك المغرب لسنة 2025، رغم كونه أداة لحماية القطاع البنكي من الصدمات، إلا أنه قد يتحول إلى عائق تقني أمام سياسة إنقاذ المقاولات. فالحل يتطلب إيجاد استثناءات تنظيمية تتيح للأبناك تخفيف قيود المؤونات حصريا بالنسبة للتمويلات الممنوحة في إطار مخططات الاستمرارية المصادق عليها قضائيا. وبدون هذا التناغم بين الهيئة النقدية (بنك المغرب) والسلطة القضائية، سيبقى امتياز الدائن الجديد حبرا على ورق، وستظل المقاولات المتعثرة رهينة بآلية المؤونات التي تمنعها من العودة إلى الدورة الاقتصادية الطبيعية.[2]

بناء على ما تقدم، يتضح أن مفهوم التوقف عن الدفع لم يعد مجرد واقعة مادية تعاينها المحكمة التجارية، بل أضحى متغيرا تقنيا يتأثر بعمق بضوابط السياسة النقدية، وعلى رأسها منشور والي بنك المغرب لسنة 2025 [3]. فإذا كان المشرع قد أراد من مساطر الصعوبات أن تكون ملاذا آمنا للمقاولة، فإن التشدد في معايير تخصيص المؤونات وتصنيف الديون قد يحول هذه المساطر إلى شهادة وفاة مبكرة نتيجة الاختناق الائتماني الذي يفرضه المنشور على الأبناك الدائنة، مما يجعل إشكالية التمويل الجديد حجر العثرة الأكبر أمام نجاح مخططات الاستمرارية.

---

[1] إن هذا المنشور هو الأداة التي تحول الخطر الاقتصادي (تعثر المقاولات) إلى احتياط مالي من خلال المؤونات البنكية. فهو النظام الذي يضمن ألا تتحول حالة التوقف عن الدفع لدى زبون واحد، مهما كان حجمه، إلى أزمة سيولة للبنك. فمن خلال النوظمة البنكية الصارمة الواردة في هذه المواد، يتم تحصين الودائع وضمان استقرار الدورة الاقتصادية عبر إجبار البنوك على مواجهة الواقع.

[2] فالتصنيف الصارم للديون ورصد المؤونات ليس مجرد إجراء محاسبي، بل هو صمام أمان يضمن بقاء البنوك صامدة حتى في حالة انهيار المقاولات المدينة، مما يكرس استقلالية وقوة السلطة النقدية في المغرب.

[3] يمكن القول إن منشور والي بنك المغرب يمثل إطارا للمخاطر يكرس سيادة المعايير التقنية على الاعتبارات التعاقدية الصرفة. لقد استطاع الناظم البنكي من خلال هذا الإطار أن يفرض حقيقة مالية تتجاوز المفاهيم التقليدية للتوقف عن الدفع، مؤسسا لما يمكن تسميته بـــاليقظة البنكية الاستباقية.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

إن الإشكالية الجوهرية تكمن في ازدواجية المعايير؛ فبينما يبحث القضاء عن فرصة ثانية للمقاولة، يبحث المنشور البنكي عن صفر مخاطرة للمودعين؛ هذا التناقض يفرض ضرورة الانتقال من منطق المجابهة إلى منطق التنسيق والتكامل المؤسساتي، حيث لا يمكن تصور نجاح قانون التجارة بمعزل عن مرونة القواعد الاحترازية البنكية في حالات التسوية القضائية الجادة.

وعليه، يمكن إجمال أهم التدابير التي ينبغي استحضارها في عملية التنسيق بين القضاء التجاري والنوظمة البنكية في العناصر التالية:

الملاءمة التنظيمية:

تقتضي الضرورة الاقتصادية والواقعية القانونية إعادة النظر في جمود الآليات الاحترازية التي يفرضها منشور والي بنك المغرب لسنة 2025، وذلك عبر إرساء نظام استثنائي للمؤونات البنكية يواكب خصوصية مساطر معالجة صعوبات المقاولة.

إن استمرار تطبيق قواعد التصنيف الصارمة على الديون المرتبطة بمقاولات تخضع للتسوية القضائية، ولا سيما تلك التي تستفيد من القرض الجديد، يؤدي إلى خلق تناقض هيكلي؛ فبينما يرمي المشرع التجاري من خلال امتياز التمويل الجديد إلى ضخ السيولة الضرورية لإنقاذ المقاولة واستمرارية نشاطها، يجد البنك نفسه مقيدا بواجب تكوين مؤونات ضخمة تلتهم هذه السيولة وتجعل من عملية التمويل مخاطرة محاسبية غير مبررة. [1]

فهذا النظام الاستثنائي المقترح يجب أن يرتكز على منطق النوظمة المحفزة، حيث يتم إعفاء التمويلات الممنوحة في إطار مخططات الاستمرارية المصادق عليها قضائيا من قواعد المؤونة التقليدية، أو على الأقل تخفيف نسبتها، مما يرفع العبء المحاسبي عن كاهل المؤسسات البنكية ويحفزها على الانخراط بفعالية في عمليات الإنقاذ دون خوف من تضرر ملاءتها المالية أو تصنيفها الائتماني[2].

وعلى صعيد آخر، لا تكمن أهمية هذا النظام الاستثنائي في الجانب المحاسبي فحسب، بل في تعزيز الثقة التي تعد العمود الفقري لأي مسار ناجح للتسوية؛ فبقاء التمويل رهينة لمعايير تقنية جامدة يرسل إشارات سلبية للسوق، ويحول المقاولة من كيان قابل للإنقاذ إلى أصل مثقل بالمخاطر في نظر المقاولات البنكية. لذا، فإن خلق هذا التناغم بين الهيئة النقدية والقضاء التجاري سيخرج امتياز القرض الجديد من حيز النصوص النظرية ليجعله أداة إجرائية ناجعة، قادرة على تحويل الائتمان إلى رافعة حقيقية لاستمرارية المقاولة.

---

[1] قد يكون هناك تعارض بنيوي بين منطق منشور والي بنك المغرب لسنة 2025 وبين فلسفة معالجة صعوبات المقاولة في القانون التجاري. فبينما يسعى القانون التجاري إلى توفير فترة حماية للمقاولة (خلال فترة الملاحظة) لتمكينها من استعادة عافيتها، يفرض منشور بنك المغرب (خاصة عبر نظام المؤونات الصارم والتصنيف) ما يشبه الحصار الائتماني التلقائي. هذا التصادم يؤدي إلى إفشال مساطر المعالجة قبل أن تبدأ، حيث يجد البنك نفسه مجبرا محاسبيا على التوقف عن التمويل خوفا من أثر المؤونات على أرباحه، مما يجعل النوظمة الاحترازية عائقا أمام إنقاذ المقاولة الوطنية.

[2] تقتضي الضرورة إحداث مقتضى قانوني في الدورية (أو عبر ملحق تنظيمي) يربط مستوى المؤونات بـــحالة المقاولة تحت المعالجة القضائية. بدلا من التصنيف التلقائي للديون كـــمتعثرة فور دخول المقاولة في مسطرة التسوية، يمكن اقتراح نظام مؤونات مرنة تتناسب مع جدوى مخطط الاستمرارية .هذا النظام يعني أن المؤونة لا تكون ثابتة (100% مثلاً)، بل مرتبطة بنجاح مراحل تنفيذ المخطط، مما يشجع البنوك على استمرار التمويل خلال فترة المعالجة، دون أن تضطر لتحمل عبء محاسبي يعيق استقرارها المالي.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

إن هذا التحول التنظيمي سيعزز من قدرة القاضي المنتدب على فرض رؤية اقتصادية توازن بين حماية القطاع البنكي من الصدمات وبين ضرورة الحفاظ على النسيج المقاولاتي الوطني، مما يضمن أن تظل مسطرة التسوية القضائية مرحلة مهمة لاستمرارية المقاولة، وليست مجرد مرحلة انتقالية نحو التصفية المحتومة بفعل الضغوط البنكية المفرطة[1].

تطوير الخبرة القضائية:

تقتضي المرحلة الراهنة، في ظل تنامي هيمنة المعايير التقنية لمنشور بنك المغرب لسنة 2025، انتقال القاضي المنتدب من دور المصدق على التصنيفات البنكية إلى دور المحكم الاقتصادي المستقل؛ إذ لم يعد مقبولا ركون الجهاز القضائي إلى التقارير الجاهزة التي تصدرها المؤسسات المالية، والتي تعد أساسا لحماية محافظها الائتمانية قبل أن تكون معيارا لحقيقة وضعية المقاولة.[2]

إن الركون الآلي لهذه التصنيفات يفرغ مفهوم التوقف عن الدفع من أبعاده الواقعية، ويحوله إلى مجرد نتيجة حسابية جامدة، مما يفرض على القضاة ضرورة التسلح بخبرات حسابية مضادة ومستقلة، لا تكتفي بالأرقام المحاسبية، بل تغوص في تحليل القدرة التشغيلية الحقيقية للمقاولة، وتدرس تدفقاتها النقدية المستقبلية وإمكانيات تعافيها الإنتاجي بعيدا عن الجوانب الائتمانية النمطية[3].

إن اعتماد هذه الخبرات الحسابية المستقلة يمثل صمام أمان قانوني يضمن أن تظل سلطة القضاء التقديرية سيادية ومتحررة من ضغوط النوظمة البنكية المفرطة التي قد تؤثر على مقاولات قابلة للإنقاذ بفعل المؤونات المحاسبية. فمن خلال فحص أصول المقاولة غير البنكية، وقدرتها على تحقيق التوازن المالي بناء على مخطط استمرارية واقعي، تمنح هذه الخبرات للقاضي أدوات تحليلية تمكنه من التمييز الدقيق بين التعثر المالي العابر وبين الانهيار البنيوي. وبذلك، لا يقتصر دور القضاء على الرقابة القانونية الصرفة، بل يمتد ليشمل تقييما اقتصاديا دقيقا يساهم في توجيه القرار القضائي نحو الحل الأمثل، بما يحفظ التوازن الدقيق بين حماية الائتمان البنكي وبين صيانة النسيج المقاولاتي من التصفية المتسرعة الناتجة عن انطباعات ائتمانية رقمية قد لا تعكس الواقع الإنتاجي للمقاولة.[4]

الرقمنة والتبادل الفوري:

تعد الرقمنة الشاملة والربط الإلكتروني الفوري بين المحاكم التجارية ومركزية المخاطر التابعة لبنك المغرب ضرورة إجرائية ملحة لتحديث مساطر معالجة صعوبات المقاولة؛ إذ يشكل هذا الربط قفزة نوعية في تدبير الأزمات المالية، حيث يتيح للقضاء التجاري الولوج الآني والمؤمن إلى المعطيات الائتمانية والوضعية التصنيفية للمقاولات.

---

[1] إن الملاءمة التنظيمية تعني أن بنك المغرب لا يجب أن يظل رقيبا محايدا، بل يجب أن يتحول إلى شريك فني في مساطر صعوبات المقاولة. فإحداث نظام استثنائي للمؤونات يقتضي وجود لجنة تقنية مشتركة بين هيئة النوظمة البنكية (بنك المغرب) وسلطة القضاء التجاري (السنديك والقاضي المنتدب). هذه اللجنة يمكنها تقييم مدى استحقاق المقاولة لتخفيف عبء المؤونات عنها في حال كانت المقاولة حيوية، مما يوفر للبنك غطاء قانوني واحترازيا يسمح له بالاستمرار في دعم المقاولة دون التعرض لغرامات.

[2] يجب على القضاء تفعيل سلطاته في تعيين خبراء اقتصاديين مستقلين لتقييم الوضعية المالية للمقاولة، عوض الاكتفاء بالتقارير البنكية التي تغلّب مصلحة حماية المحفظة الائتمانية على فرص الإنقاذ

[3] تطلب المرحلة الراهنة تحول القاضي المنتدب إلى محكم اقتصادي يمتلك أدوات التحليل المالي للتدقيق في المعايير التقنية لمنشور 2025، لضمان أن التصنيفات البنكية لا تؤدي إلى المساس بالوضعية المالية للمقاولة في فترة المعالجة.

[4] ينبغي إرساء تكوين تخصصي للقضاة المنتدبين في تقنيات النوظمة البنكية لتمكينهم من منازعة التقديرات البنكية ومراقبة مدى مطابقتها للواقع الاقتصادي للمقاولة، بعيدا عن منطق الخضوع التلقائي لمقتضيات المنشور.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

إن هذا التدفق المعلوماتي الدقيق سيمكن القاضي المنتدب من رصد مؤشرات التوقف عن الدفع في مراحلها الأولى، متجاوزا بذلك بطء المساطر التقليدية التي تستهلك الزمن القضائي، وتترك المقاولة تغرق في حجم الديون حتى تستفحل أزمتها وتتآكل أصولها بشكل لا رجعة فيه[1].

علاوة على ذلك، يساهم هذا التكامل الرقمي في تعزيز الأمن القانوني وتكريس مبدأ الشفافية، إذ يتحول بنك المغرب من مجرد هيئة رقابية نقدية إلى شريك استراتيجي في عملية الإنقاذ القضائي. فبدلا من اعتماد التقارير الورقية التي قد تتسم بالتأخير أو القصور في تغطية جوانب الملاءة الشاملة، سيتمكن القضاء من بناء قناعاته على معطيات محدثة تضمن اتخاذ تدابير استباقية دقيقة، كتفعيل مسطرة المصالحة أو التسوية في وقت مبكر.[2]

إن هذا التبادل الفوري للمعلومات لا يحمي المقاولة من الانهيار المفاجئ فحسب، بل يمنع أيضا تبديد الأصول الذي يحدث غالبا في بعض الفترات، مما يضمن تدبيرا عقلانيا للائتمان ويحقق التوازن المنشود بين مصلحة الدائنين في الاسترداد ومصلحة الاقتصاد الوطني في الحفاظ على النسيج المقاولاتي.

خاتمة

تجسد مستجدات سنة 2025 المتعلقة بمفهوم التوقف عن الدفع اختبارا حقيقيا للمنظومة القانونية والقضائية المغربية، إذ تضع القاضي التجاري أمام تحدي الموازنة الدقيقة بين ضرورة تحصين استقرار القطاع البنكي كشريان حيوي للائتمان، وبين حتمية الحفاظ على النسيج المقاولاتي كركيزة أساسية للتنمية الاقتصادية الوطنية. إن هذا التوفيق لا يمثل ترفا فقهيا أو نقاشا نظريا عابرا، بل يشكل استحقاقا مؤسساتيا ملحا يفرض على القضاء التجاري الانتقال من دور المصدق على الأرقام إلى دور المحكم الاقتصادي، عبر تحويل القواعد المحاسبية التي يفرضها المنشور البنكي إلى أدوات مرنة ومسؤولة في يد القضاء؛ فهذا التحول هو الضامن الوحيد لجعل مساطر معالجة الصعوبات ملاذا حقيقيا لإنقاذ المقاولات القابلة للاستمرار، بدلا من أن تتحول، بفعل الضغوط التقنية، إلى محطة حتمية نحو التصفية القضائية التي لا تؤدي سوى لخروج المقاولات من الدورة الإنتاجية.

وفي نهاية المطاف، يبقى نجاح هذا التوجه رهينا بمدى تعميق التكامل المؤسساتي بين الهيئة النقدية والقضاء التجاري، لخلق بيئة قانونية استشرافية قادرة على استيعاب تعقيدات التمويل الحديث. فالتناغم المنشود بين الرقابة الاحترازية لبنك المغرب وبين السلطة التقديرية السيادية للقاضي التجاري هو السبيل الوحيد لتحويل الأزمات المالية من مخاطر بنيوية تهدد استقرار المقاولات، إلى فرص للتعافي وإعادة الهيكلة التي تتيحها آليات التسوية القضائية.

إن هذا التكامل لا يستهدف فقط ضمان الأمن القانوني والقضائي، بل يهدف إلى إرساء منظومة اقتصادية وطنية أكثر صمودا وشفافية، تكون فيها القواعد التنظيمية خادمة للاقتصاد الحقيقي، ومساهمة في تعزيز ثقة المستثمرين في نظام قانوني يتسم بالاستباقية والواقعية في آن واحد.

---

[1] تعزز الرقمنة الشاملة من سرعة اتخاذ القرار القضائي بشأن التدابير الاحترازية، عبر تمكين القاضي من مراقبة تأثير المساطر القضائية على تصنيفات المقاولة لدى مركزية المخاطر.

[2] يضمن التبادل الفوري للمعطيات مع بنك المغرب تحقيق الشفافية التشاركية بين الناظم البنكي والمحكمة، مما يمنع الأبناك من اتخاذ إجراءات انفرادية ضد المقاولة تتعارض مع منطق مخطط الإنقاذ.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع والمصادر:

- عمر أزوكاغ، "استمرارية العقود الجارية في مساطر معالجة الصعوبات"، مجلة المحاكم المغربية، العدد 92 فبراير 2002.
- قرار صادر عن محكمة النقض عدد 279، بتاريخ 12/3/2008، ملف تجاري عدد 759/1/3/2004.
- محمد بن البيحوني ،"وضعية الدائنين و العقود المستمرة في ظل التسوية القضائية للمقاولة بالمغرب"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص ، جامعة محمد الخامس أكدال السنة الجامعية 2004-2005.
- ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436(24ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.
- Circulaire du Wali de Bank Al-Maghrib relative à la classification des créances des établissements de crédit et à leur couverture par les provisions.(C N° 1/W/2025). Rabat, le 15 décembre 2025.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/